

السؤال

ما حكم القيام للداخل وتقبيله؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

بالنسبة للوقوف للداخل فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة مفصلة مبنية على الأدلة الشرعية رأينا ذكرها لوفائها بالمقصود ، قال رحمه الله تعالى : (لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قال أنس بن مالك : (لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك) . رواه الترمذي (2754) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة . وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : "قوموا إلى سيدكم" رواه البخاري (3043) ومسلم (1768) . وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة ؛ لأنهم نزلوا على حكمه .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه . وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد .

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن ، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) . رواه الترمذي (2755) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا له لمجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً من مرضه وصلوا قياماً أمرهم بالقعود ، وقال : (

لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود وجماع ذلك كله الذي يصلح ، اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان .

فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما) . انتهى كلام شيخ الإسلام .

ومما يزيد ما ذكره إيضاحا ما ثبت في الصحيحين في قصة كعب بن مالك لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم جميعا ، وفيه أن كعبا لما دخل المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله يهرول فسلم عليه وهنأه بالتوبة ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز القيام لمقابلة الداخل ومصافحته والسلام عليه . ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل على ابنته فاطمة قامت إليه وأخذت بيده وأجلسته مكانها ، وإذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وأجلسها مكانه " حسنه الترمذي .

ثانيا :

وأما التقبيل فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعيته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

ومعنى عريانا : أي ليس عليه سوى الإزار ، فهذا الحديث يدل على مشروعية فعل ذلك مع القادم . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (2732) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قَبَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي " ، فقال الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يُرحم) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل على مشروعية التقبيل إذا كان من باب الشفقة والرحمة . وأما التقبيل عند اللقاء العادي فقد جاء ما يدل على عدم مشروعيته ، بل يكفي بالمصافحة ، فعن قتادة رضي الله عنه قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه البخاري .

وعن أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد جاء أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصافحة) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا) . رواه أبو داود ، ورواه أحمد ، والترمذي وصححه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (5212) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : "يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم" رواه الترمذي، وقال : حديث حسن ، كذا قال ، وإسناده ضعيف لأن فيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف عند أهل العلم ، لكن لعل الترمذي حسنه لوجود ما يشهد له في الأحاديث الأخرى . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (2728) .

وروى أحمد ، والنسائي، والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وصححه الترمذي عن صفوان بن عسال أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع آيات بينات ، فلما أجابهما عن سؤالهما قَبَلَا يديه ورجليه ، وقالوا : نشهد أنك نبي " الحديث .

وروى الطبراني بسند جيد عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا " ذكره العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية وبالله التوفيق ،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة (1/144-147) .

والله أعلم .